



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
XO.U .C++G I :Cf.U.E .OHXEQ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

الرئيسية > بلاغ صحفي حول قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 08-41 الصادر في 23 رمضان 1429 (24 شتنبر 2008) بشأن طلب إبداء جواب أو توضيح من قبل السيدين المصطفى المعتمد ومحمد المرواني.

[1] ^A [1] A

بلاغ صحفي حول قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 08-41 الصادر في 23 رمضان 1429 (24 شتنبر 2008) بشأن طلب إبداء جواب أو توضيح من قبل السيدين المصطفى المعتمد ومحمد المرواني.

الرباط في 30 شتنبر 2008

أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 24 شتنبر 2008، قراره رقم 08-41 بخصوص طلب إبداء جواب أو توضيح من قبل السيدين المصطفى المعتمد ومحمد المرواني بشأن التغطية الإعلامية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة سورياد القناة الثانية المتعلقة بهما في إطار ما يعرف بقضية "شبكة بليرج"، حيث اعتبر الطلب أن هذه التغطية "تشكل خرقاً لمبدأ قرينة البراءة وضوابط تغطية المساطر القضائية، كما أنها لم تسع إلى الاستماع إلى وجهة نظر مختلفة".

فبعد معاينة التغطية الإعلامية موضوع الطلب، اتضح أن القناة الثانية احترمت مبدأ التعددية في إخبار الجمهور، وأن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لم تنقل وجهات نظر مختلفة. من جهة أخرى، وبعد التذكير بأن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ملزمة بمقتضى قانون الاتصال السمعي البصري ودفتر تحملاتها ببث البلاغات والخطابات والرسائل الحكومية الرسمية، دون التدخل في مضامينها، اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أنه لا يمكن اعتبار أن التغطية الإعلامية موضوع الطلب فيها مس بشرف الأطراف المشتكية أو مخالفة للحقيقة، بحكم أن مضامينها تحيل على إدعاءات رسمية صدرت عن مؤسسات أمنية مخول لها قانوناً بالبحث في الأفعال الإجرامية وتحمل مسؤوليتها عن ذلك .

بناء عليه، صرح المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بأن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لم تنقيد بمبدأ التعددية في الأخبار في التغطية الإعلامية التي خصصتها لما يعرف بقضية "شبكة بليرج"، في ما يخص السيدين المصطفى المعتمد ومحمد المرواني، لذا قرر إصدار إقرار في حق هذه الأخيرة لإخلالها بالتزاماتها المتعلقة بضمان التعددية في الأخبار المفروضة عليها بمقتضى القانون ودفتر التحملات؛ كما قرر رفض طلب نشر جواب أو بيان حقيقة بحكم أن التغطية الإعلامية التي خصصتها "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" وشركة "سورياد- القناة الثانية" لما يعرف بقضية "شبكة بليرج" لا تشكل مساً بكرامة الإنسان ولا خرقاً لمبدأ قرينة البراءة وضوابط تغطية المساطر القضائية. ويبقى أصل المخالفة من قبل "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" هو غياب تعددية الرأي، أي أنه إلى جانب مضامين الإدعاءات الرسمية، كان يجب الإشارة إلى وجهات نظر أخرى تضمن موضوعية وحياد الخبر وتسمح للجمهور بتكوين قناعاته بكل حرية.

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]